الأمم المتحدة

A/HRC/32/43

الجمعية العامة

Distr.: General
27 April 2016
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثانية والثلاثون**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

## مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المواضيعي الذي أعدته الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا دادان، عملاً بقرار المجلس ٦/٢٦. وتقدم الخبيرة المستقلة، في هذا التقرير، موجزاً لنتائج سلسلة من المشاورات الإقليمية الصادر بها تكليف بشأن مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي الذي قدم إلى المجلس لأول مرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويسلط التقرير الضوء على التعليقات والاقتراحات ذات الطابع العام التي جمّعت في المناطق الخمس في فترة ٢٠١٥ وأوائل ٢٠١٦، ويتضمن في استنتاجاته الخطوات المقبلة.

GE.16-06881(A)

*1606881*

الرجاء إعادة الاستعمال

# تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

المحتويات


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ٣ |
| | ألف – معلومات أساسية عن المشاورات الإقليمية | ٣ |
| | باء – الأهداف والنتائج المتوقعة | ٤ |
| | جيم – الشكل والطريقة | ٤ |
| ثانياً – | منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومنطقة أوروبا الشرقية | ٥ |
| | ألف – عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي | ٦ |
| | باء – التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح | ٦ |
| ثالثاً – | المنطقة الأفريقية | ٨ |
| | ألف – عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي | ٩ |
| | باء – التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح | ٩ |
| رابعاً – | دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ١١ |
| | ألف – عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي | ١١ |
| | باء – التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح | ١٣ |
| خامساً – | منطقة آسيا والمحيط الهادئ | ١٤ |
| | ألف – عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي | ١٥ |
| | باء – التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح | ١٦ |
| سادساً – | منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | ١٧ |
| | ألف – عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي | ١٨ |
| | باء – التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح | ٢٠ |
| سابعاً – | الاستنتاجات | ٢١ |

# أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢٦، أن تعقد الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي سلسلة من المشاورات الإقليمية بغية الحصول على مدخلات من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء بشأن مشروع الإعلان المقترح الذي كانت قد قدمته لكي ينظر فيه المجلس في دورته السادسة والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/HRC/26/34). وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مساعدتها في تنظيم تلك التجمعات. وفي هذا الصدد، طلب المجلس كذلك إلى الخبيرة المستقلة في القرار نفسه أن تجمِّع النتائج التي تتوصل إليها جميع المشاورات الإقليمية وتنظر فيها؛ وأن تقدم إليه، في دورته الثانية والثلاثين، تقريراً عن تلك المشاورات؛ وأن تقدم إليه وإلى الجمعية العامة، قبل نهاية ولايتها الثانية، مشروع إعلان منقحاً.

٢- وتعرب الخبيرة المستقلة عن امتنانها للمفوضية السامية على تنظيم المشاورات الإقليمية الخمس وعلى انخراطها الكامل أثناء المداولات في تلك المناطق. وتقدم أدناه موجزاً لما رشَحَ أثناء المشاورات الإقليمية.

# ألف- معلومات أساسية عن المشاورات الإقليمية

٣- تمثَّل أحد الاستنتاجات التي أعرب عنها السيد روي بالتاثار دوس سانتوس ألبيس في ورقة العمل بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي التي قدمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/43) في أن التضامن الدولي بوصفه أداة لإعمال حقوق الإنسان حقيقة من حقائق الحياة الدولية التي تحتاج إلى مزيد من التطوير. واقترح السيد بالتاثار، في الفقرة ٣٧(ج) من ورقة العمل، خطة عمل أولية أوصى فيها بـ: "دراسة الوضع العالمي الجديد والتحديات الجديدة والحاجة إلى تحديد مبادئ وأهداف وأولويات تساعد على توضيح المسؤوليات في مجال التضامن الدولي وحقوق الإنسان". واستلهمت ورقة العمل والعمل الذي أنجزه لاحقاً الخبير المستقل السابق، رودي محمد رزقي، من الأسس التاريخية والفلسفية لمبدأ التضامن الدولي، وإلى حد ما، من صلة هذا الموضوع بالقانون الدولي وقيمته في العلاقات الدولية، وهو ما من شأنه أن يضع أسس الحق في التضامن الدولي.

٤- ورسمت الخبيرة المستقلة الحالية، في تقريرها الأول إلى المجلس بعد تعيينها ثانيَ مكلفة بولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي، خطة عملها على ثلاث مراحل. وسيحول عملها، باختصار، التركيز من التضامن الدولي كمبدأ إلى التضامن الدولي كحق، من أجل وضع مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي والعمل من أجله. ويرد وصف مفصل لعملية وضع وإعداد مشروع الإعلان المقترح، المفضي إلى تقديمه لاحقاً في حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى مجلس حقوق الإنسان، في التقرير السابق للخبيرة المستقلة (A/HRC/26/34). والمشروع،

بصيغته الحالية، هو تجميع للعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة الحالية وسلفها، فضلاً عن المدخلات والاقتراحات المقدمة من الدول والمجتمع المدني والخبراء من الأوساط الأكاديمية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٥- وقرر المجلس نتيجة لذلك أن يكون نص مشروع الإعلان المقترح محور سلسلة من المشاورات الإقليمية، التي عقدت في نهاية المطاف في فترة ٢٠١٥ وأوائل ٢٠١٦. وعقدت مشاورات إقليمية مع ممثلي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول أوروبا الشرقية، في جنيف؛ والدول الأفريقية في أديس أبابا؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة بنما؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ في سوفا؛ ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الدوحة.

## باء- الأهداف والنتائج المتوقعة

٦- اختارت الخبيرة المستقلة، لدى إعدادها للمشاورات الإقليمية، قضايا من بين أكثر القضايا تحدياً وجرى تحويلها إلى مواضيع وموضوعات طُلب إلى الخبراء المدعوين التحدث بشأنها، وشُجع مشاركون آخرون على التفكير فيها، بهدف مناقشة وصياغة مقترحات وتوصيات لتحسين نص مشروع الإعلان المقترح. وكانت النتيجة المتوقعة لكل مشاورة من المشاورات تجميعاً للمدخلات لتسترشد بها الخبيرة المستقلة في إعداد تقريرها الموجز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، ولمساعدتها في وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الإعلان المقترح.

٧- وتمثلت أهداف المشاورة الإقليمية في تمكين المشاركين مما يلي:

(أ) مناقشة نص مشروع الإعلان المقترح من حيث منطقه وهيكله ومضمونه؛

(ب) تقديم مدخلات ملموسة بشأن نص مشروع الإعلان المقترح، بغية توضيح المسائل التي اعتبرت نابعة من النص؛

(ج) طرح المزيد من التوصيات من أجل إعمال الحق في التضامن الدولي على أرض الواقع.

## جيم- الشكل والطريقة

٨- تألفت المشاورات التي استغرقت يومين من عدد من العروض وحلقات النقاش. ثم دُعي المشاركون إلى تقديم تعليقات ذات طابع عام وإلى مناقشة حرة لتصور مشروع الإعلان المقترح وهيكله ومضمونه. وطلب إلى المشاركين في حلقة النقاش في كل مشاورة الحديث عن مواضيع محددة لبدء المناقشة. ووجهت الدعوة، حيثما أمكن، إلى الخبراء على أساس خبرتهم المتعلقة بتنفيذ السياسات الحكومية، بما في ذلك في مجالات التنمية المستدامة، والحد من الفقر، والأمن الغذائي، والصحة العامة، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة، والمالية، وحماية البيئة، والحد من

مخاطر الكوارث الطبيعية وإدارتها. وأجريت المشاورات باللغة الإنكليزية، مع توفير الترجمة الفورية إلى اللغة المشتركة في المنطقة، عند الاقتضاء.

٩- وحضر، في كل واحدة من المشاورات الإقليمية، ممثل عن المفوضية السامية لتقديم معلومات عن تصور المشاورات وخلفيتها، وتقديم الخبيرة المستقلة رسمياً، والترحيب بالمشاركين في المشاورة. وفي بداية كل مشاورة، بعد افتتاح الدورة، كانت الخبيرة المستقلة تطرح مشروع الإعلان المقترح، وتشرح المعلومات الأساسية لهذه المشاورة وأهدافها والنتائج المتوقعة منها. وبما أن التضامن الدولي يُنفذ من خلال التعاون الدولي، فقد كانت تشدد على أهمية التذكير بأن طبيعة التعاون الدولي باعتباره واجباً على الدول تتطلب دراسة أثره على قدرة الدول على الامتثال والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا يشمل الموجز أدناه الجلسات الافتتاحية.

١٠- ولا يشمل هذا التقرير المدخلات المفصلة التي تقاسمها المشاركون أثناء الاستعراض الفردي للمواد الواردة في مشروع النص. وسترد هذه المدخلات في تنقيح مشروع النص قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، حرصاً على أهداف المشاورات، لا يقدم هذا التقرير إلا ملخصات وجيزة للعروض، من أجل إتاحة حيز كاف للسمات الرئيسية البارزة لمختلف التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن تصور مشروع الإعلان المقترح وهيكله ومضمونه خلال كل مشاورة من المشاورات الإقليمية الخمس.

## ثانياً- منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومنطقة أوروبا الشرقية

١١- عقدت الخبيرة المستقلة، يومي ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في جنيف المشاورة الإقليمية مع ممثلي دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذا مع دول أوروبا الشرقية. وحضر المشاورة ١٩ مشاركاً، من بينهم ممثلو ست دول، والاتحاد الأوروبي، وخبراء من هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومن آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما حضر ممثلو المفوضية السامية، وأعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية وممثلو المنظمات غير الحكومية.

١٢- وأدلى بملاحظات افتتاحية رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية التابع للمفوضية السامية، وشدد على أن التضامن الدولي أمر حاسم في التصدي للقضايا والمآسي العالمية الراهنة. وذكر أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة جادة بشأن التضامن الدولي وحقوق الإنسان، استناداً إلى الأحكام الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد من جديد التزام المفوضية السامية بدعم هذه المبادرة وتعزيز التضامن الدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

## ألف- عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٣- تناولت العروض المسائل المتصلة بأسس التضامن الدولي في القانون الدولي الراهن؛ وتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية على مسألة التضامن الدولي؛ والحقوق والالتزامات الناشئة عن التضامن الدولي؛ والتضامن الدولي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وخلال العروض، أعيد التأكيد على أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون الدوليين والأعمال الخيرية والمساعدة الإنسانية. ولتوضيح مبدأ التضامن الدولي وأساسه القانوني، جرى الاستشهاد باستفاضة بتفاصيل شتى مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلانات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ونوقشت مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشرح إمكانات وحدود قانون حقوق الإنسان من حيث صلته بالتزامات الدول خارج إقليمها. واعتُبر قانون حقوق الإنسان المتصل بالتعاون الدولي لمكافحة الفقر مجالاً يمكن فيه إنشاء التزام للدولة خارج إقليمها بتقديم المساعدة من أجل إتاحة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من إمكانية بلورة إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي حول الإطار الحالي لقانون التعاون الذي يحكم العلاقة بين الدول والأمم المتحدة، فإن إعلانه كحق يبقى أمراً ينطوي على تحديات. وجرى التشديد على أنه من أجل تعزيز تنفيذ التعاون القائم على التضامن، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لمبدأ السيادة. وسُلط الضوء على الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية فيما يتصل بالتعاون الدولي باعتباره واجباً على الدول. وكررت اللجنة التأكيد باستمرار أن التعاون والمساعدة الدوليين يجب أن ينفذا في إطار التطبيق المنهجي للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

١٥- وبعد العروض والمناقشة، قسم المشاركون إلى مجموعات لإتاحة المجال لمناقشات أكثر تعمقاً وكفالة المشاركة الفاعلة من جانب الجميع. وناقشت الأفرقة إدماج حقوق الإنسان في التعاون الدولي ودور التضامن الدولي في ممارسة حقوق الإنسان وإعمالها.

## باء- التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح

١٦- فيما يلي السمات البارزة للقضايا والتعليقات والتوصيات الرئيسية ذات الطابع العام بشأن تصور مشروع الإعلان المقترح وهيكله ومحتواه:

(أ) بصفة عامة، يرتبط مبدأ التضامن الدولي ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي للتعاون، لكن أثيرت مسألتان هامتان منذ البداية. تتمثل إحداها فيما إذا كان الغرض من الإعلان هو إنشاء حق في التضامن الدولي بوصفه حقاً يمكن المطالبة به أم بوصفه مبدأ ذا قوة

معنوية. وتتمثل الثانية فيما إذا كان الحق في التضامن الدولي حقاً يمكن الاستفادة منه أم حقاً في المطالبة بتطبيق مبدأ التضامن الدولي؛

(ب) استناداً إلى أن إعلاناً بشأن الحق في التضامن الدولي سابق لأوانه في هذه المرحلة، نوقشت إمكانية اتباع نهج تدريجي يصار من خلاله بداية إلى "إعلان بشأن التضامن الدولي"، يتطور تدريجياً ومنهجياً ليصبح "إعلاناً بشأن الحق في التضامن الدولي"؛

(ج) اعتبرت التزامات الدول خارج إقليمها والسيادة الوطنية مفهومين رئيسيين في المناقشة بشأن الحق في التضامن الدولي. وفي هذا الصدد، جرى تسليط الضوء على أن عملية وضع إعلان بشأن الحق في التضامن الدولي ستواجه تحديات، إذ يمكن أن يفسر على أنه محاولة لإنشاء التزامات على الدول بتقديم المساعدة، مما يؤدى إلى تحول في نموذج تعاون الدول فيما يتصل بالمساعدة الإنمائية؛

(د) يمكن للحق في التضامن الدولي أن يعزز مبدأ التضامن الدولي، المتفق عليه بشكل عام. وحيث أن الحق في التضامن الدولي أكثر من مجرد مبدأ، فإنه يمكن استخلاصه مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين يكرسان قيم الأسرة البشرية، فضلاً عن المساواة والإنصاف. وبالتالي يمكن وضع الحق في التضامن الدولي بوصفه حقاً تمكينياً لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى في سياق عالم يسير على طريق العولمة؛

(هـ) ينبغي لمشروع الإعلان أن يشير صراحة إلى جميع الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، ويحدد بوضوح أدوارها والتزاماتها؛

(و) ينبغي تعريف الحق في التضامن الدولي بدقة أكبر، وتحديد آليات الإنفاذ عن طريق جملة أمور منها وضع المبادئ التوجيهية التي تصف دور مختلف أصحاب المصلحة وتقدم أمثلة واضحة لإجراءات إنفاذ الحق في التضامن الدولي؛

(ز) ينبغي للحق في التضامن الدولي أن يشمل جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية. وينبغي لمشروع الإعلان المقترح أن يشير أيضاً إلى الإنصاف بين الأجيال، وهو مبدأ يحتاج إلى توطيد في الإطار القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة بشكل أعم في النص إلى ما يتصل بحقوق المرأة الأساسية بما يتجاوز تلك المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس؛

(ح) على الرغم من أن التضامن الدولي يمارس على نطاق واسع فيما بين الدول، من المهم التشديد على أنه تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان للأفراد الموجودين فوق أراضيها السيادية. وإضافة إلى ذلك، أُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان مبدأ التضامن الدولي يمكن أن يترجم إلى لغة حقوقية، إذ ينظر إليه على أنه لا يستوفي متطلبات مفهوم قانوني ومتطلبات حق من حقوق الإنسان على هذا النحو. وذُكر أيضاً أن مفهوم التضامن الدولي لا يزال غامضاً للغاية. وأثير شاغل بشأن ما إذا كان من شأن مثل هذه المحاولة لإضفاء الطابع الرسمي على التضامن الدولي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان أن تخلق مخاطر تتمثل في أن يحل

الخطاب محل المحتوى القانوني، مما يقوض بالتالي مبدأ التضامن الدولي. واقترح أن تأخذ الخبيرة المستقلة في الاعتبار حقيقة عدم وجود توافق في الآراء، في الوقت الحاضر، داخل مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع وضع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(ط) ينبغي اختصار النص وتقليص فقرات الديباجة ولكن تكريسها لتحديد الإطار القانوني القائم والأساس المنطقي للحق في التضامن الدولي. وينبغي أن تكون التعريفات، بما في ذلك تعريف مبدأ التضامن الدولي، في الجزء المخصص لمنطوق الإعلان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبدأ فقرات المنطوق بتعريف الحق في التضامن الدولي؛

(ي) اعتبر الهيكل الحالي لمشروع الإعلان المقترح كثير التشابه مع هيكل اتفاقية، بمواد تحدد الحقوق والواجبات. ومن شأن استخدام صيغة أكثر تقليدية للإعلانات أن يكون أكثر فائدة للعملية. وينبغي أن يكون النص بياناً واضحاً، مصحوباً بتعليق، في الشكل النمطي لإعلانات الأمم المتحدة. وأضيف أن المبادئ التوجيهية قد تكون مفيدة في توضيح ممارسات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ التضامن الدولي؛

(ك) ينبغي لمشروع الإعلان أن يستخدم لغة أكثر حزماً وإيجابية، مع إشارات محددة إلى الصكوك الموجودة التي تجسد مبدأ التضامن الدولي. وأشير إلى أنه ينبغي دمج القانون العرفي الذي يمكن استخلاصه من ممارسات الدول في إطار قانوني رسمي ضمن مشروع النص.

## ثالثاً- المنطقة الأفريقية

١٧- عقدت الخبيرة المستقلة، يومي ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، المشاورة الثانية في أديس أبابا، بُعيد بضعة أيام من اختتام المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعقود في المدينة نفسها في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وحضرها ٣٠ مشاركاً، من بينهم ممثلو ١٠ دول أفريقية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكيانات الأمم المتحدة، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

١٨- وأدلى ممثل المفوضية السامية الإقليمي بالنيابة في شرق أفريقيا بملاحظات افتتاحية، رحب فيها بمبادرة عقد المشاورة في أديس أبابا، حيث يجري التعاون والتضامن الأفريقيان ضمن إطار الاتحاد الأفريقي. وأكد على أهمية وحسن توقيت المشاورة في ضوء الأحداث الأخيرة، بما في ذلك أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وأضاف أن التضامن الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى الأخص بالمسائل التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

## ألف- عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٩- قدمت عروض بشأن مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ والتضامن الدولي كما يفهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل؛ والتضامن الدولي في العلاقات الدولية؛ وتمويل التنمية والتضامن الدولي؛ والتضامن الدولي والعدالة المناخية.

٢٠- وشملت عروض المشاركين في حلقة النقاش، بموازاة تقديمها لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والتضامن الدولي، كذلك آثار التضامن الدولي في المجالات المثيرة للقلق ذات الصلة. وأُشير إلى أن التضامن الدولي يمكن أن يستمد من قيم تقليدية مثل الرؤية الأفريقية للعالم المعروفة باسم "أوبونتو"، وهي تعني "أنا من أنا بفضلك أنت". وتجسد "أوبونتو" التضامن بوصفه مبدأ يرتكز عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد نوقشت المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما تلك التي تدعو إلى التعاون الدولي من أجل الإعمال العالمي لحقوق الطفل بوصفه التزاماً يقع على الدول، ليس فقط على الصعيد الوطني وإنما خارج الحدود السيادية أيضاً. واعتبرت الصكوك الإقليمية أساسية في إعمال التضامن الدولي باعتباره عملية تصاعدية. وقدم أحد المشاركين في المناقشة التضامن الدولي بوصفه مبدأً أساسياً من الميثاق الأفريقي، وأشار إلى أن الالتزام بالتضامن ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٢٩ من الميثاق، التي تشجع الوحدة الأفريقية. ومع التسليم مرة أخرى بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع الحقوق وتعزيزها، سُلط الضوء أيضاً على دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

٢١- وتناولت المناقشات المتعلقة بالعولمة تعريفها بوصفها "الطريقة التي يصير بها العالم أكثر تقارباً ويزداد بها تباعداً في مجالات الاقتصاد والسياسة والاتصالات وطائفة من المجالات الأخرى"، مما يعني أن هناك في الآن نفسه جوانب إيجابية وسلبية لتلك الظاهرة. وفي هذا الصدد، حددت الالتزامات التي تتجاوز حدود الإقليم بوصفها تدابير تخدم غرضاً مفيداً، بما أنها توحد التزامات الدول، داخل وخارج مناطق النفوذ الجغرافي على حد سواء. وخلال المناقشة المتعلقة بنتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، أُشير إلى أن نص مشروع الإعلان المقترح يمكنه التقاط أوجه القصور التي تم تحديدها، بما في ذلك الافتقار إلى التزام راسخ بتغيير هيكلي في المعونة الإنمائية، على سبيل المثال في التنفيذ الفعال للنقطة المرجعية المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وأُعرب عن القلق بشأن الإخفاق المستمر للآليات الدولية في التصدي للتحديات الرئيسية الناشئة، مثل الآثار الخطيرة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، التي تؤثر بشكل غير متناسب على السكان الضعفاء في البلدان ذات القدرات والموارد المحدودة. وإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، يلزم ترسيخ التعاون على الصعيد الإقليمي، وفي الوقت نفسه دمج نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ.

## باء- التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح

٢٢- جرى تسليط الضوء على ما يلي من المسائل والتعليقات والتوصيات ذات الطابع العام:

(أ) طرحت أربعة نهج على الخبيرة المستقلة لتنظر في المضي قدماً بمشروع الإعلان: '١' فهم التضامن الدولي بوصفه شرطاً مسبقاً لإعمال الحقوق ينبغي بموجبه على الدول أن تعمل معاً من أجل تحقيق الاعتماد على الذات؛ '٢' وتعريف التضامن الدولي حصراً باعتباره مبدأ ينبغي أن يصوغ العلاقات والتعاون الدوليين؛ '٣' وطرح التضامن الدولي كقيمة، خالية من أي مضمون قانوني، بحيث أنه بالرغم من عدم وجود التزام قانوني من جانب مختلف الجهات الفاعلة باتخاذ إجراءات جماعية، فإن هناك التزاماً أخلاقياً بذلك، يقوم على شرط مسبق مفاده بأنه ينبغي للدول، كقاعدة أخلاقية للعمل، أن تأخذ في الاعتبار أثر عملها وتقصيرها، وليس فقط مصالحها الذاتية الخاصة بها؛ '٤' وترسيخ التضامن الدولي كحق من الحقوق، مع إشارة واضحة إلى التزامات الدول خارج إقليمها؛

(ب) بغية مواجهة ما يعرب عنه من تشكك في كثير من الأحيان، اقتُرح استخدام لغة حقوق الإنسان الموجودة والمتفق عليها دولياً في مشروع الإعلان المقترح؛

(ج) من شأن زيادة التشديد على التزامات الدول خارج إقليمها أن تعود بالنفع على مشروع الإعلان المقترح وتعزز قيمته المضافة؛

(د) قدم اقتراح بالإشارة إلى الدول ليس فقط كجهات تقع عليها مسؤوليات ولكن أيضاً كصاحبة حقوق. ومع أن الدول التي حضرت كانت بصفة عامة مؤيدة لهذه الفكرة، أُعرب عن بعض الشكوك من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) قدم اقتراح بتعديل طفيف لعنوان مشروع الإعلان المقترح بغية المضي قدماً نحو التوصل إلى توافق في الآراء، بإزالة الإشارة إلى "الشعوب" والاكتفاء بإدراج حاشية مرجعية تحت المادة المناسبة تصف أصحاب الحقوق؛

(و) قدم مقترح آخر يدعو إلى تنظيم مشروع النص في أربعة عناوين فرعية لتعزيز الوضوح وتقسيم النص على النحو التالي: '١' مفهوم ومبدأ وعناصر التضامن الدولي؛ '٢' والحق في التضامن الدولي، وأصحاب الحقوق، والمكلفين بمسؤوليات؛ '٣' وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان؛ '٤' والالتزامات السلبية؛

(ز) ينبغي للديباجة أن تكون أقل كثافة ولكن أن تتضمن إشارات إضافية إلى أحكام بعينها من أحكام حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً بغية التذكير بأن الحق في التضامن الدولي مستمد بصورة مباشرة من الإطار القانوني القائم. واقتُرح كذلك النظر في استخدام مصطلح "التضامن الإيجابي" لتمييزه عن التضامن السلبي، الذي يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ستلزم إشارة عامة إلى الإرهاب باعتباره مثالاً للتضامن السلبي؛

(ح) اعتبر أن مصطلح "جهة فاعلة من غير الدول" ينطوي على مشاكل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحتاج هذا الشاغل إلى توضيح، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول خاضعة للقانون الدولي، بينما لا تخضع له الجهات الفاعلة من غير الدول.

## رابعاً- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٣- عقدت الخبيرة المستقلة، يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المشاورة الإقليمية الثالثة في مدينة بنما. وقد حضرها ٣٥ مشاركاً، من بينهم ١٠ ممثلين لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وممثلون إقليميون لكيانات الأمم المتحدة، ومنها المفوضية السامية، وممثلون للأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٢٤- وأدلى ممثل بنما بملاحظات ترحيبية، مشيراً إلى أنه يجب النظر إلى التضامن، على الصعيد الدولي، باعتباره طريق الدول المختلفة إلى تحقيق التناغم ويمكن فيه تحقيق أهداف مشتركة وجماعية. وشدد على الأهمية الكبرى لبنما في عملية المشاورات الإقليمية بشأن مشروع الإعلان المقترح ودعا، بوصفه الجهة المضيفة للحدث، بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى تجديد التزامها بالتعاون والتضامن وبالمساهمة الفاعلة أثناء عملية التشاور.

٢٥- ورحبت الممثلة الإقليمية للمفوضية السامية في أمريكا الوسطى، في ملاحظاتها الافتتاحية، بالمبادرة مشيرة إلى أنها تهدف إلى إشراك الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية في الحوار بشأن حقوق الإنسان وبشأن قضايا أوسع نطاقاً، مثل المشاركة والتعاون الدولي. وسلطت الضوء على عدة آليات إقليمية ودون إقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يمكن أن تعتبر أمثلة إيجابية على ممارسة التضامن الدولي من خلال التعاون الدولي.

### ألف- عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٦- تناول فريق المناقشة الأول مواضيع التضامن الدولي في القانون الدولي، من منظورات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان من منظور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وسلطت العروض الضوء على أن المنطقة توفر تربة خصبة لدعم مشروع الإعلان المقترح، بسبب عدة عوامل تاريخية وثقافية. وقد أدت عدة أزمات في المنطقة إلى حفز دول المنطقة على اتخاذ إجراءات جماعية لمساعدة بعضها البعض على رفع التحديات وتذليل الصعوبات، وأوضحت أن ممارسة التضامن ليست ممكنة فحسب، بل إنها فعالة أيضاً. وشددت العروض على أنه من الأساسي الدخول، بموازاة تنفيذ التعاون التقني والتضامن الدولي، في مشاورات هادفة مع المجتمع المحلي والشعوب الأصلية. وأعربت عن رأي مفاده أن هدف التضامن الدولي ينبغي أن يكون من أجل منع التنكر لحقوق الإنسان وانتهاكها. كما ذُكر أنه ما كان للعديد من الأزمات الحالية أن تستمر لو كانت حقوق الإنسان حقاً في صميم المبادرات الدولية.

٢٧- وتناولت حلقة النقاش الثانية دور التضامن الدولي في النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتضامن والتعاون في حماية البيئة والتصدي لتغير المناخ، ومشاركة أصحاب المصلحة في عمليات التكامل الإقليمي، والتعاون الإنمائي الدولي.

٢٨- وناقش المشاركون في حلقة النقاش عدداً من المسائل المتعلقة بالتضامن الدولي في المنطقة. ووُجه الانتباه إلى الحاجة المستمرة إلى تخفيف عبء الديون في بلدان منطقة البحر الكاريبي، ومسألة انعدام المشاركة والشفافية في وضع المبادئ والمعايير الضريبية. وأشير إلى أنه يتعين إيلاء الهجرة الدولية مزيداً من الاهتمام في الخطاب المتعلق بالحماية الاجتماعية. وقد لعبت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دوراً رئيسياً في تعزيز السياسات العامة التي تقوم على المساواة وحقوق الإنسان والتضامن في المنطقة، وهي التي يقال إنه كان بها أعلى مستوى لتفاوت الدخل في العالم. وجرى التشديد على أن هناك حاجة إلى التضامن في المقام الأول داخل المجتمعات على الصعيد القطري. وفي هذا الصدد، من الملفت للنظر أن جميع آليات التكامل الإقليمي في أمريكا اللاتينية، من أقدمها إلى أحدثها، تشير إلى مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى. وبالتالي، ينبغي اعتبار بعد "الجهات الفاعلة المتعددة" عنصراً بارزاً في ممارسة التضامن في المنطقة. وينبغي الاعتراف أيضاً بأن نموذج التعاون فيما بين بلدان الجنوب هو أبرز مساهمة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في التعاون الإنمائي الدولي.

٢٩- وركزت حلقة النقاش الثالثة على البعد الهيكلي لإعمال الحق في التضامن الدولي وتنفيذ "دبلوماسية التضامن" التي تعتمدها البرازيل. وجرى التشديد على كون الحالة الاقتصادية للبلد تلعب دوراً رئيسياً في قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها الأساسية التي تتسم بالفورية، وبالإعمال التدريجي للحقوق الأخرى. وترتبط تلك الحقيقة بواجب التعاون الدولي، الذي يُضطلع به من منظور حقوق الإنسان تحديداً من أجل مساعدة الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبهذا المعنى، يُتصور أن الاعتراف بالحق في التضامن الدولي ربما يفضي إلى إعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقدم مثال إدراج الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان في دستور البرازيل في عام ٢٠١٠ باعتباره خطوة هامة نحو إعمال الحقوق الأخرى بصوة أوسع نطاقاً في البلد كذلك. وقد وضعت البرازيل التضامن في صميم ممارستها الدبلوماسية من خلال شراكات التعاون الأفقية. وجرى التشديد أيضاً على أهمية اللامركزية، مع التركيز على الكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة من غير الدول على المستوى المحلي أن تنهض بفاعلية أكبر بالتضامن الدولي بوصفه أداة لممارسة حقوق الإنسان وإعمالها. وعلاوة على ذلك، اعتبر التعاون الإنساني وسيلة أفضل من المعونة أو المساعدة لاتخاذ إجراءات جماعية وبناء شراكات متساوية.

## باء- التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح

٣٠- يرد موجز للسمات البارزة للقضايا والتعليقات والتوصيات الرئيسية ذات الطابع العام فيما يلي من الفقرات:

(أ) قدم اقتراح بأن ينص مشروع النص صراحة منذ البداية على أن الغرض من التضامن الدولي هو ضمان حماية حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يضع خريطة طريق للإعلان ومحتواه. وينبغي أن يُنظر إلى مشروع الإعلان المقترح على أنه يسعى إلى تغيير العالم بدلاً من أن ينظر إليه على أنه يسعى إلى "حفظ النظام"، كما يرد في النص الحالي. وينبغي للخبيرة المستقلة أن تذكِّر بالعنصريْن اللذين يشكلان القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهما تدوينه وتطوره التدريجي، بحيث تستطيع أن تبين بوضوح أن الحق في التضامن الدولي يتأسس على التطور التدريجي للقانون وأنه مدون في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) علاوة على ذلك، اقتُرح أن تنظر الخبيرة المستقلة في اتخاذ قرار استراتيجي بشأن ما إذا كان ينبغي اتباع موقف الحد الأدنى في وضع النص من أجل الوصول إلى "قاسم مشترك توافقي"، أو السعي إلى نص أكثر شمولاً، وفي هذه الحالة قد يكون هناك خطر فقدان توافق أوسع في الآراء؛

(ج) أُشير عدة مرات إلى الحاجة إلى المزيد من الوضوح المفاهيمي في الوثيقة، إذ لوحظ أن النص غير متسق ومتناقض في بعض الأحيان. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من المشاركين عن رأي مفاده أن التزام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول سيتطلب مزيداً من المراجعة توخياً للدقة. ونُصحت الخبيرةُ المستقلة مرة أخرى بالإشارة أيضاً إلى المواثيق الإقليمية في الديباجة، نظراً لكون العديد من المنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، قد أدرجت مبدأ التضامن الدولي في وثائقها التأسيسية؛

(د) علاوة على ذلك، ينبغي أن تذكُر الديباجة الصكوك الدولية التي تناولت الحقوق البيئية والتي أشارت إلى التعاون والتضامن الدوليين، مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وبالمثل، لوحظ أنه ينبغي أن تكون الإشارة في الديباجة وفي كل أجزاء النص إلى الجوانب الأوسع لتغير المناخ وألا يقتصر على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي؛

(هـ) فيما يتعلق بالهيكل والنهج، أُوصي بإيجاز الديباجة، لأنها تمثل ربع النص الحالي لمشروع الإعلان المقترح. وفي هذا الصدد، يمكن أن تدرج بعض عناصر الديباجة مجدداً كفقرات من المنطوق وأن تُتَناول بصورة أكثر مباشرة وأن تكون ذات منحى عملي بدرجة أكبر. وينبغي أن يكون مشروع الإعلان المقترح أكثر إيجازاً في صياغته ورسائله؛

(و) اقتُرح أن تدرَج إشارات إلى القانون الدولي الجامد والمرن كليهما، وكذلك إلى مصادر القانون الأخرى مثل الاجتهادات السابقة التي أنتجتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ساهمت في تطوير حقوق الإنسان. وأُشير أيضاً إلى الاجتهادات

القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي طورت مفاهيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتضامن الدولي؛

(ز) جرى التأكيد مرة أخرى على الحاجة إلى تحديد أدقَّ لـ "الجهات الفاعلة من غير الدول". وأشير إلى أن المصطلح قد ينطبق على نحو فضفاض على الكيانات التجارية أو المنظمات غير الحكومية أو حتى المنظمات الإرهابية. وقيل مرة أخرى إن الجهات الفاعلة من غير الدول ليست هي الجهات الفاعلة المعتادة في القانون الدولي، وبالتالي فإن الطريقة التي يشار بها إليها حالياً في مشروع الإعلان المقترح لا تتماشى مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بعناية القانون الدولي وقواعد تفسير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحدد التزامات الدول عند مناقشة المكلفين بالمسؤوليات. وسيكون من الأفضل أن يكون موضوع حقوق الإنسان هو الأفراد والشعوب والمجتمعات المحلية، بدلاً من القائمة الحالية الواردة في النص؛

(ح) كان ثمة رأي عام مؤداه أن الدولة، وإن لم يكن من الممكن تحميلها المسؤولية عن أفعال أو تقصير القطاع الخاص، إلا أنها تتحمل مسؤولية إنفاذ القوانين الوطنية وبالتالي يقع عليها التزام ضمان وفاء القطاع الخاص بالتزاماتها الوطنية والدولية بموجب قوانين العمل والبيئة وحقوق الإنسان. والدولة مسؤولة عندما لا تحقق أو تمنع أو تعاقب سلوك القطاع الخاص العامل في إقليمها، تماشياً مع ما يوجد من اجتهادات سابقة لآليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ط) أعرب المشاركون عن مواقف متباينة فيما يتعلق بمن هم أصحاب الحقوق. وكما كان الحال في المشاورة مع الدول الأفريقية، رأى البعض أنه ينبغي للدول أن تستفيد أيضاً من الحق في التضامن الدولي، في حين عارض آخرون إدراج حق الدول في التضامن الدولي في سياق هذا المشروع. وسُلط الضوء أيضاً على أن الدول، وإن كانت ربما ترغب في التفاوض على اتفاقية بشأن حق الدول في التضامن الدولي، فإنه سيتعين التفاوض في محفل من نوع آخر. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي للنص أن ينظر إلى الأفراد بوصفهم أصحاب الحقوق الوحيدين؛

(ي) أخيراً، جرى التشديد من جديد على أهمية مراعاة مسألة اللامركزية في مشروع الإعلان المقترح، وقيل إنه ينبغي الاعتراف بالتضامن الدولي على جميع المستويات، وبالأخص على الصعيد المحلي، حيث الحق في المشاركة أمر أساسي في ممارسة التضامن الدولي.

## خامساً- منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣١- عقدت الخبيرة المستقلة المشاورة الإقليمية الرابعة في سوفا يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد حضرها ١٨ مشاركاً، من بينهم ممثل دولة واحد، وأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فيجي، وممثلو وكالات الأمم المتحدة، ومنها المفوضية السامية، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٣٢- وأدلت بملاحظات ترحيبية ممثلة المفوضية السامية الإقليمية بالنيابة في منطقة المحيط الهادئ، التي شددت على أن مبدأ التضامن الدولي يكتسي أهمية خاصة لمنطقة المحيط الهادئ، حيث تواجه الدول الساحلية المنخفضة تحديات متزايدة بسبب تغير المناخ. وأشارت إلى أن معظم دول منطقة المحيط الهادئ في حاجة ماسة إلى الدعم في بناء القدرة على التكيف مع المناخ وتخفيف آثار الكوارث الطبيعية، إضافة إلى العمل صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وشددت على أن التدهور البيئي وما ينجم عنه من أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان يتطلب عملاً جماعياً. وأُشير إلى ارتفاع مخاطر الهجرة في المنطقة بسبب الكوارث الطبيعية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، إذ قد تلاقي بلدان الاستقبال عنتاً في التعامل مع تدفق كبير من المهاجرين. وأعربت عن بالغ تقديرها للخبيرة المستقلة على اختيارها عقد مشاورتها لمنطقة المحيط الهادئ، في منطقة قريبة من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي كثيراً ما تستبعد من المناقشات الدولية أساساً بسبب موقعها النائي وصعوبة السفر إليها.

## ألف- عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٣- تناولت حلقة النقاش الأولى القانون الدولي لحقوق الإنسان والتضامن الدولي، إلى جانب التعاون الدولي وواجب الدول فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان. وقد أبرزت هذه العروض عدداً من النقاط الرئيسية، منها إمكانية أن يفهم الحق في التضامن الدولي باعتباره طقم أدوات تحويلية، وفقاً لروح الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة، وذلك من أجل تنفيذ التعاون الدولي لمصلحة الجميع، وعدم ترك أحد خلف الركب. وقيل إن التضامن جزء من قيم المجتمعات الديمقراطية، كما أنه ينعكس في نهاية المطاف في ممارسات الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن منظور العلاقات الدولية، يمكن أن يكون هناك أكثر من فهم لحوافز أو دوافع الدول فيما يتعلق بالتعاون في ميدان حقوق الإنسان. وتمخض عن ذلك اقتراح مفاده أنه من الهام التفكير، عند مراجعة مشروع الإعلان، فيما عساها تكون الحوافز لتشجيع الدول على دعم التضامن الدولي. وسُلط الضوء على أن اتفاقات التضامن لا تستمر، بصفة عامة، إلا قدر استمرار فائدتها للأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تستخدم الدفاع عن حقوق الإنسان لزيادة قوتها الناعمة، أو قد تتصور التضامن وحقوق الإنسان وسيلة لتعزيز مكانتها أو صورتها.

٣٤- وركزت حلقة النقاش الثانية على تغير المناخ والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وعلى حماية التراث الثقافي من الآثار الضارة لتغير المناخ، والتضامن الدولي والشراكة العالمية من أجل التنمية، والمساءلة فيما يتعلق بصناديق التنمية الدولية، والتضامن الإقليمي فيما يتعلق بإطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، والتضامن الوطني ودور المجتمع المدني في بناء القدرة على التكيف. وتناولت العروض مسائل شتى تتصل بمنطقة المحيط الهادئ، ويتصل بعضها بمسائل عالمية أيضاً. وأُعرب عن رأي مفاده أن مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة فيما يتصل بتدهور البيئة، الذي يجسد مبدأ التضامن الدولي، يشكل مصدر توتر فيما بين الدول في منظومة الأمم المتحدة.

ويعني مفهوم التزامات الدول خارج إقليمها أيضاً محاسبة المسؤولين عن الأزمات المتصلة بالبيئة في بلدان أخرى، بما في ذلك فيما يسمى "كبار الملوثين" المقيمين في تلك الدول. وسُلط الضوء على إمكانية أن يكون للتدهور البيئي أثر لا رجعة فيه، مما يؤدي إلى ضياع ليس فقط التراث الثقافي المادي، وإنما أيضاً التراث الثقافي غير المادي، مثل تقاليد المعيشة، من خلال تنقل ونزوح السكان. واعتبرت إعادة توطين المجتمعات المحلية سبباً محتملاً لضياع الممارسات الثقافية التقليدية والهوية الجماعية والشعور بالانتماء. وعلاوة على ذلك، قيل إن الحفاظ على التراث الثقافي للمجتمعات المحلية عنصر حاسم في بناء القدرة على التكيف المرتبطة بإدارة الكوارث والتكيف استجابة للظروف المناخية الشديدة. كما يتطلب التكيف تغييراً في طريقة تفاعل الدول مع بعضها البعض؛ ومن شأن الحق في التضامن الدولي أن يوفر معايير توجيهية دائمة. وقدمت أمثلة عن العمل الذي تقوم به فانواتو من أجل تعزيز القدرات المؤسسية والحكم الرشيد، بما في ذلك آليات المساءلة عن المعونة الدولية، من خلال إدراج شروط مكافحة الفساد في اتفاقات المعونة وتحسين الإدارة المالية والشفافية فيما يتعلق بالمعونة العامة. وقدم إطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، المعتمد عام ٢٠١٤. وجرى التأكيد على أن الإطار ينص على رؤية إقليمية تدمج مجموعة من القيم الإقليمية من أجل توجيه وضع السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بغية تحقيق الأهداف الأربعة المتمثلة في النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والحكم الرشيد، والأمن. وتشمل السمات الرئيسية لذلك الإطار التركيز على القرارات السياسية، وشمول الجميع، والتشاور في صياغة السياسات من أجل العمل الإقليمي، مشجعاً بذلك اعتماد عملية تشاركية. كما جرت الإشارة إلى إنشاء مجلس استشاري متخصص، يتألف من ممثلين مستقلين، لاستعراض المقترحات وتحديد خطة عمل للمنطقة. وصوّر هذا النهج على أنه يعكس التضامن على الصعيد الإقليمي.

## باء- التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح

٣٥- يرد فيما يلي موجز للسمات البارزة للقضايا والتعليقات والتوصيات الرئيسية ذات الطابع العام:

(أ) قيل إن فقرات الديباجة ينبغي أن تقدم استعراضاً عاماً لفوائد مشروع الإعلان، وأن تتضمن تبياناً للكيفية التي من شأنها أن تجعل ترجمة مبدأ التضامن الدولي إلى حق تضيف قيمة إلى إطار حقوق الإنسان، مما يجعله أكثر جدوى للناس على أرض الواقع؛

(ب) قدم مرة أخرى اقتراح بأن تدرج في فقرات الديباجة نتائج أحدث المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، مثل مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومؤتمر القمة المعني بالمناخ، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وينبغي أن تتضمن فقرات الديباجة أيضاً الأساس المنطقي للكيفية التي يمكن بها للحق في التضامن الدولي أن يوفر إطاراً مفاهيمياً وتشغيلياً متسقاً لتنظيم طائفة من مسائل الحوكمة، بما في ذلك الأثر السلبي للفساد والحكم السيئ في التعاون الإنمائي؛

(ج) جرى التشديد على أن آليات المساءلة أساسية في ضمان أن يتصدى التعاون التضامني للامساواة والتمييز وأن تصل المعونة الإنمائية إلى المستفيدين المقصودين لكي تحقق الغرض منها. وبالتالي، ينبغي إيلاء مبدأ المساءلة مكانة أبرز بالإشارة إليه في فقرات الديباجة. ويمكن بعدها أن تُتناول تطبيقات محددة للمساءلة في المواد ذات الصلة؛

(د) اقترح مرة أخرى إعادة ترتيب فقرات المنطوق ووضعها تحت ثلاثة أو أربعة عناوين فرعية مناسبة لتحسين منطقها المفاهيمي وتيسير قراءتها؛

(هـ) أثيرت مرة أخرى الشواغل المتكررة بشأن الجهات الفاعلة من غير الدول، مع التركيز على ضرورة التفريق بين مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول ومساءلة الدول، وضرورة تعريف المصطلح بشكل أدق؛

(و) بالنظر إلى أن النهج القائم على أن ممارسات التضامن الوطنية يمكن أن تعزز التضامن الدولي، اقتُرح أن يشير مشروع الإعلان المقترح تحديداً إلى دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز التضامن الدولي على الصعيد الوطني؛

(ز) جرى التشديد على أن قضايا المناخ والبيئة المرتبطة بالتزامات الدول خارج إقليمها تستحق فقرة قائمة بذاتها في إطار فقرات المنطوق؛

(ح) طُلب إلى الخبيرة المستقلة أن تنظر في تضمين المشروع إشارات إلى مسائل الدَّين الخارجي، وكذا حقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

## سادساً- منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٣٦- عقدت الخبيرة المستقلة المشاورة الخامسة والأخيرة، المتعلقة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يومي ١١ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في الدوحة. ووجهت الدعوة أيضاً إلى المشاركين من آسيا ممن تعذر عليهم حضور مشاورة منطقة آسيا والمحيط الهادئ لحضور هذه المشاورات. وقد حضر ٣٣ مشاركاً، من بينهم ممثلو ١١ دولة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن خبراء الأمم المتحدة وممثلي المفوضية السامية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٣٧- وأبرز رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المفوضية السامية، في ملاحظاته الترحيبية، كيف أن هذه المشاورة فرصة جيدة لمعالجة التحديات المفاهيمية والعملية للتضامن الدولي، وهو مبدأ ترتكز عليه العديد من الأحكام الدولية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

٣٨- وأدلى بملاحظات افتتاحية مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة خارجية قطر. وأكد أن السياسة الخارجية لقطر تهدف، تماشياً مع روح خطة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠ التي تنص على أنه لا ينبغي أن يخلف الركب أحداً وراءه، إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين، فضلاً عن تعزيز التنمية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان.

## ألف- عروض المشاركين في حلقة النقاش والمناقشة المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٩- تناولت عروض حلقة النقاش الأولى الإطار القانوني الحالي لحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ والتعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان والتزامات الدول خارج إقليمها في ميدان حقوق الإنسان؛ والقانون الدولي للتنمية المستدامة ومبدأ التضامن الدولي؛ والتضامن الدولي ودوره في عمل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٤٠- وجرت العودة مرة أخرى، في هذه العروض، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق التطرق لموقع التضامن الدولي في التحديات العالمية الراهنة. وقيل إن التضامن قد تطور إيجابياً مع مرور الزمن، مبتعداً عن المنظور الفردي والخيري البحت إلى عنصر يحظى بالاعتراف والتقدير الصريحين في التماسك الاجتماعي على الصعيد الوطني. ولا تنبع صعوبة إنفاذ التضامن في الممارسة العملية على الصعيد الدولي من الافتقار إلى إطار قانوني، وإنما بسبب الفهم المحدود لضرورة وإمكانات التضامن الدولي بالنسبة لجميع البلدان، وافتقار الدول إلى الإرادة السياسية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل حقوق الإنسان حقيقة في الحياة اليومية لعامة الناس. ومع ذلك، حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرة الأولى أن حقوق الإنسان الأساسية تحظى بحماية عالمية وأن لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان إعمالاً كاملاً. ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دون فيه عدد من تلك الحقوق، الدول الأطراف بأن تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما عن طريق اعتماد تدابير تشريعية. وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر الوحيد لالتزامات الدول خراج إقليمها والأجزاء المكونة لها. وعند النظر إلى المعايير الدولية كنظام متكامل، يجد المرء مصادر متعددة للنظم القانونية التي تؤيد فكرة التزام بتنظيم العلاقات عبر الحدود بطريقة تتسق مع القانون الدولي والنظام العالمي. ويمكن الاستدلال منها على حق الجميع، وبخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في تدابير مضادة فعالة. وقد طورت الحكومات المحلية ممارسات في الوفاء بالتزاماتها خارج الإقليم عن طريق تبني موقف عدم الاعتراف وعدم التعاون مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت أمثلة ملموسة من أجل توضيح القول بأن تطور التضامن الدولي يوجد في مفترق طرق هام. وأشير أيضاً إلى أن التضامن يكتسي نفس القدر من الأهمية لتنفيذ مبدأين آخرين غير مشمولين حالياً في مشروع الإعلان: المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة عن البيئة

العالمية، وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين. ويكتسي هذان المبدآن كلاهما أهمية في سياق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي شهدت أكبر تشريد قسري للسكان في العالم، كما كان الأمر بالفعل حتى قبل النزاع السوري. وثمة حاجة ماسة إلى التضامن والوفاء بالالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وسلط الضوء على أن أفقر دول العالم هي من يساعد أغلبية اللاجئين في الأزمة الراهنة؛ إذ أن الدول الأقل قدرة على القيام بذلك هي التي تفعل.

٤١- وحددت المجالات الأربعة ذات الأولوية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بأنها تشمل الهجرة، ولا سيما الهجرة غير النظامية، والقضايا البيئية، والنزاعات الإقليمية، والتهديد المتزايد للإرهاب في المنطقة. وقيل إن الحق في التضامن الدولي قد يواجه مصيراً سلبياً إذا لم يجر التوفيق بينه وبين مبدأ السيادة. وأشير إلى أنه لا توجد أي إشارة صريحة إلى المنظمات والآليات الإقليمية في المشروع الحالي، سواء كانت تتجاوز الولاية الوطنية أو كانت حكومية دولية، وأنها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وتعرّف بشكل أوضح باعتبارها جهات مكلفة بمسؤوليات، وذلك بغية تعزيز دورها في تعزيز التضامن الدولي. وجرى التشديد على أنه يمكن استخلاص دروس قيمة من تجارب مناطق أخرى في التعامل مع تلك القضايا. كما قدمت اقتراحات بإدراج الأحكام ذات الصلة المستقاة من الآليات الإقليمية. وأُشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا سيما الحكم الذي ينص على أنه "يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي".

٤٢- وتناولت عروض حلقة النقاش الثانية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز التضامن الدولي؛ والتضامن وأهداف التنمية المستدامة بيئياً؛ والنساء والأطفال في الهجرة عبر الحدود. وخلال المناقشات، أُشير إلى أن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يكون ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالتضامن الوقائي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ثلاثة مجالات: التعليم وإذكاء الوعي، والمشاركة في عمليات التشريع وصنع السياسات، والرصد. ووُجه الانتباه إلى أهمية ربط عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز الشبكات العابرة للحدود للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر إلى البيئة بوصفها منفعة عامة عالمية وأنه ينبغي معالجة القضايا ذات الصلة بإشراك فاعل لجميع الأطراف، من خلال شراكات قائمة على علاقات المساواة والتعاون. كما جرى التأكيد على الحاجة إلى تنسيق استجابة المجتمع المدني للقضايا العالمية وتطوير شراكات متينة على مستوى القواعد الشعبية، بهدف النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتضامن الدولي من القاعدة إلى القمة بصورة أكثر فعالية. وركز العرض المتعلق بالتضامن الدولي من حيث صلته بالهجرة على الظاهرة التي توسم بأنها تمطيط للحدود إلى الخارج، حيث تطلب بعض الدول من البلدان المجاورة ممارسة مراقبة الهجرة بغية احتواء تدفق المهاجرين. وقيل إن هذا النوع من الشراكة يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي شجبه باعتباره تضامناً غير مرغوب فيه.

## باء- التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن مشروع الإعلان المقترح

٤٣- فيما يلي موجز للسمات البارزة المستخلصة من التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام، ولا سيما تلك التي ينبغي إدراجها في نص مشروع الإعلان المقترح:

(أ) اقتُرح مرة أخرى الاستفادة استفادة تامة من خطة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٧، للدفاع عن وجاهة مشروع الإعلان المقترح. وينبغي الإشارة على وجه التحديد إلى أهمية التضامن الدولي في التصدي للعنف والتطرف والإرهاب. وينبغي التشديد على أهمية معالجة جذور هذه المشاكل من أجل الحفاظ على السلام العالمي. وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي إدراج إشارة إلى الأفراد والشعوب الخاضعة للاحتلال، وأنه تنبغي الإشارة على وجه التحديد إلى اللاجئين باعتبارهم من بين أصحاب الحقوق؛

(ب) جرى التشديد على أنه ينبغي فهم التضامن الدولي على أنه تأكيد للحاجة المعترف بها سلفاً إلى وجود نظام دولي عادل، نظام دولي يعزز التنمية المشتركة لجميع البلدان، ويقوم على أساس الاستدامة، ويراعي احتياجات وقدرات ومصالح كل منطقة وكل بلد، ويقوم على مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة؛

(ج) قيل إن عنوان "حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي" أنسب من اقتراح تغييره إلى "الحق في التضامن الدولي". ومن شأن التضامن الدولي، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان للجميع، أن ينشئ مسؤوليات ليس على للدول فحسب، وإنما أيضاً على المنظمات الدولية والشعوب والأفراد والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(د) قيل إن الدول والمنظمات غير الحكومية هي من يجب أن يعزز التضامن الدولي، ولا سيما من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بالحق في التضامن الدولي بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. ويعد الحق في الحصول على معلومات عن الإجراءات والالتزامات العالمية مسؤولية مشتركة بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى مساءلة الدول، ولا يقتصر ذلك على إجراءاتها داخل حدودها الوطنية وإنما يشمل أيضاً إجراءاتها خارج حدودها وإجراءات المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها؛

(هـ) ينبغي أن تشرح الديباجة المكاسب التي ستتحقق من إنشاء الحق في التضامن الدولي، بما في ذلك أثره المحتمل على إعمال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، من الهام الإحالة في الفقرة الثانية من الديباجة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) ينبغي إدراج القانون الدولي الإنساني في مشروع الإعلان المقترح. وثمة حاجة إلى أن يشمل المشروع جميع الشواغل العالمية المشتركة، بما في ذلك الشواغل الأمنية، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) ينبغي أن يستخدم مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة من أجل وضع تعريف واضح للتضامن الدولي. ويمكن للتضامن الدولي أن يكون جزءاً من جيل رابع من الحقوق التي تستدعي نظاماً دولياً جديداً؛

(ح) ينبغي لأي إجراء جماعي يتخذ من أجل التضامن الدولي أن يعزز المبادئ في نطاق ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لمشروع الإعلان المقترح أن ينص صراحة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالتضامن الدولي واستخدامه بأي شكل من الأشكال أو من جانب أي جهة فاعلة لتقويض حقوق الإنسان أو لخرق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ط) ينبغي إبراز مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مشروع النص وربطها بمسؤوليات الجهات الفاعلة من القطاع الخاص؛

(ي) سيكون من المفيد إدراج إشارة إضافية إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥)، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إضافةً إلى إشارة إلى النظام الموحد للقانون الدولي والقواعد الآمرة، دون الإشارة إليها جميعاً على وجه التحديد. وجرى التشديد على أن النظام القانوني الدولي يستهدف الأشخاص الذين تخدمهم الدول ولذلك ينبغي أن يظل الأشخاص والأفراد هم أصحاب الحقوق والدول هي المكلفة بالمسؤولية؛

(ك) أخيراً، أشير مرة أخرى إلى ضرورة وضع تعريف أكثر دقة للجهات الفاعلة من غير الدول. كما ينبغي إبراز المجتمع المدني، بما في ذلك مسؤوليته فيما يتعلق بتعزيز وبناء التضامن الدولي، على نحو أفضل في المشروع، وفي فقرات المنطوق وليس في فقرات الديباجة.

## سابعاً- الاستنتاجات

**٤٤- أوجزت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في هذا التقرير مداولات خمس مشاورات إقليمية بشأن مشروع الإعلان المقترح. وتود أن تعرب عن امتنانها لجميع من شاركوا في المشاورات: الدول التي أرسلت ممثليها؛ والخبراء المستقلون التابعون لمنظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ وممثلو كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وخبراء حقوق الإنسان من المؤسسات الإقليمية والوطنية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. وتعرب الخبيرة المستقلة عن امتنانها لهم على ما أبدوه من تعاون وقدموه من مساعدة وأظهروه من استعداد للمشاركة، وعلى الإسهامات القيمة التي قدموها لهذا المشروع.**

**٤٥- وتتمثل الخطوة الموالية فيما سيأتي من أعمال ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي في القيام على نحو منهجي بتنظيم التعليقات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن**

تصور مشروع الإعلان وهيكله ومحتواه، والمدخلات المحددة الناجمة عن استعراض المواد التي أجريت في كل واحدة من المشاورات الإقليمية الخمس. وهذا التجميع جار على قدم وساق، وفي الوقت نفسه تعكف الخبيرة المستقلة على التفكير في كل تعليق وتوصية وعلى النظر في القيمة التي سيضيفها إلى تنقيح مشروع الإعلان المقترح.

٤٦- وستتشاور الخبيرة المستقلة وتلتمس النصح بشأن المسائل المتصلة التي قد يكون هناك تضارب في الرأي بشأنها و/أو المسائل ذات الطابع القانوني التي قد تنطوي عليها. وعندها، ستباشر أول محاولة لتنقيح مشروع الإعلان المقترح، مسترشدة بنتائج المشاورات الإقليمية الخمس، حسب الاقتضاء. وتود الخبيرة المستقلة أن تعقد، رهناً بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء للنظر في التنقيح الأول للوثيقة، بهدف تقديم توصيات محددة من أجل وضعه في صيغته النهائية قبل تقديم مشروع الإعلان النهائي بحلول نهاية فترة ولايتها في حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٦.

٤٧- ولاحظت الخبيرة المستقلة عدداً من المسائل المتكررة التي برزت من المشاورات الإقليمية والتي لم تحسم، بما في ذلك وصف "جهات فاعلة من غير الدول" وتحديد أصحاب الحقوق والمكلفين بالمسؤوليات باعتبار أن لهم الحق في التضامن الدولي، وكذلك تعريف الحق نفسه. وستولي الخبيرة المستقلة الاعتبار الواجب لجميع المسائل المتكررة وتطلب المزيد من المدخلات والاقتراحات في هذا الصدد. وستستكشف هذه المسائل والآثار المترتبة عليها في سياق مشروع الإعلان المقترح في تقرير مواضيعي مقبل.

٤٨- وستواصل الخبيرة مشاوراتها مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وتتطلع إلى دعمهم القيِّم والتعاون معهم والحصول على مساعدتهم أثناء العملية المفضية إلى مشروع الإعلان النهائي.